الأمم المتحدة
A/RES/59/276

Distr.: General
17 January 2004

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون
البند ١٠٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (*A/59/448/Add.2*)]

٥٩/٢٧٦ - المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

إن الجمعية العامة،

أولا

الترتيبات الإدارية لمركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية

إذ تشير إلى مقررها ٥٧/٥٧٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وقراراتها ٥٧/٣١٢ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٤٨/٢١٨ باء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٥٤/٢٤٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الترتيبات الإدارية لمركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية[(١)]، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[(٢)]، وتؤيد التوصيات الواردة فيهما؛

٢ - **تحيط علما أيضا** بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تفتيش الإدارة البرنامجية والممارسات الإدارية لمركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية[(٣)]، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ التوصيات الواردة فيه على وجه السرعة؛

---

(١) A/59/405.

(٢) A/59/543.

(٣) انظر A/59/229.

ثانيا

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية ودوراته الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٤

تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية ودوراته الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٤[٤] والتقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٥]، على أساس أن الأمين العام سيطلب ما قد يلزم من الاعتمادات وبما لا يتجاوز ٥٧٣ ٦٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في سياق بيان موحد للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة يقدم إلى الجمعية العامة؛

ثالثا

التنفيذ التدريجي للمادة ٢٠ من النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إذ تشير إلى الفقرة ٤٩ من قرارها ٢٧٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن التنفيذ التدريجي للمادة ٢٠ من النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[٦]، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الذي عرضه رئيس اللجنة شفويا[٧]؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في الميزانية البرنامجية مقترحات من أجل زيادات تدريجية في المساهمات للمفوضية من الميزانية العادية بغية التنفيذ الكامل للمادة ٢٠ من النظام الأساسي للمفوضية، وأن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز إلى الجمعية العامة في دورتها الستين في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، مع الإقرار بأن النسبة المئوية المشار إليها في الفقرة ٦ من تقرير الأمين العام لا تمثل حدا أقصى؛

---

(٤) A/59/393 و Add.1.

(٥) A/59/542 و A/59/597.

(٦) A/59/294.

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٢٦ (A/C.5/59/SR.26)، والتصويب.

٣ - **تدعو** المفوضية إلى إبقاء ما تنفقه من تكاليف لأغراض الدعم، بما فيها تكاليف التنظيم والإدارة، قيد الاستعراض بهدف تخفيض هذه التكاليف كنسبة مئوية من إجمالي نفقات الميزانية، وترحب بقرار المفوضية الشروع في استعراض لعمليات المقر بهدف تبسيط الإدارة وترشيدها؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ عرضا شفافا للأغراض التي يتم من أجلها اقتراح أموال الميزانية العادية، بما في ذلك تشكيل التكاليف الإدارية ومعلومات عن تدابير الكفاءة؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل عمل آليات الرقابة والمساءلة في المفوضية بفعالية وبالمستوى اللازم من الاستقلالية والسلطة والشفافية؛

رابعا

النفقات غير المنظورة والاستثنائية

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الاستعراض الشامل للقرار المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية المتصلة بالنفقات التي يصادق عليها رئيس محكمة العدل الدولية[٨]، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٩]،

١ - **توافق** على طلب تعديل الحد الأقصى المرصود بموجب القرار المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية بحيث يصبح ٢٠٠ ٠٠٠ دولار لنفقات يمكن أن يصادق عليها رئيس المحكمة دون موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية فيما يتصل باختيار القضاة المخصصين، وذلك اعتبارا من فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

٢ - **توافق أيضا** على اقتراح رصد مبلغ قدره ٤٠٠ ٠٠٠ دولار في الميزانية العادية للمحكمة لتلبية الاحتياجات المتكررة المتعلقة بالقضاة المخصصين، وذلك اعتبارا من فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وإدراجه في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين المذكورة؛

---

(٨) A/59/90.

(٩) A/59/551.

خامسا

طلب تقديم إعانة مالية إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناء على توصيات مجلس أمناء المعهد المتعلقة ببرنامج عمل المعهد لعام ٢٠٠٥

إذ تشير إلى قرارها ٢٧٢/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

١ - **تحيط علما** بمذكرة الأمين العام عن طلب تقديم إعانة مالية إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناء على توصيات مجلس أمناء المعهد المتعلقة ببرنامج عمل المعهد لعام ٢٠٠٥[١٠]، وبالتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١١]؛

٢ - **توافق** على طلب تقديم إعانة مالية إلى المعهد لعام ٢٠٠٥ قدرها ٦٠٠ ٢٢٧ دولار، ويعاد تقدير تكلفتها، من الميزانية العادية للأمم المتحدة، على أساس أنه لن يلزم رصد أي اعتماد إضافي في إطار الباب ٤، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتقدم بمقترحات في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لتقوم الجمعية العامة مرة كل سنتين باستعراض احتياجات إعانة المعهد والموافقة عليها بدءا من فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

سادسا

تشييد مرافق إضافية للاجتماعات في مركز فيينا الدولي

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام عن تشييد مرافق إضافية للمؤتمرات في مركز فيينا الدولي[١٢]، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الذي عرضه رئيس اللجنة شفويا[١٣]،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بمقترح حكومة النمسا بتشييد مرفق جديد للمؤتمرات داخل مركز فيينا الدولي؛

---

(١٠) A/C.5/59/3 و Corr.1 و Add.1.

(١١) A/59/553 و Corr.1.

(١٢) A/C.5/59/23.

(١٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٣١ (A/C.5/59/SR.31)، والتصويب.

٢ - **توافق** على مشاركة الأمم المتحدة، إلى جانب المنظمات الأخرى التي تتخذ من مركز فيينا الدولي مقرا لها، في الترتيبات المتعلقة بمرفق المؤتمرات الجديد المقترح، بالشكل الذي يقترحه الأمين العام في مذكرته؛

٣ - **تعهد** إلى الأمين العام بأن يقرر، بالتعاون مع المنظمات الثلاث الأخرى التي تتخذ من مركز فيينا الدولي مقرا لها، ترتيبات تقاسم التكاليف المحتمل أن تنشأ مستقبلا عن المشروع في حدود المبلغ المبين في مذكرته، على أساس استيعاب الاحتياجات المالية المتصلة بذلك في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترات السنتين المتصلة بها، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة للنظر والبت فيه؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ المشروع؛

سابعا

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة ومبادرات المساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة ومبادرات المساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن وعن طلب إعانة للمحكمة الخاصة لسيراليون[١٤]، فضلا عن التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٥]،

وإذ تؤكد من جديد الجزء السادس من قرارها ٢٤٨/٤٥ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة ومبادرات المساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن[١٤]؛

٢ - **تؤيد** ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها[١٥]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

---

(١٤) A/59/534 و Add.1 و 2.

(١٥) A/59/569 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و Add.2.

٣ - **تلاحظ** أن تحميل النفقات خصما على الاعتماد المرصود للبعثات السياسية الخاصة سيتم رهنا بتمديد ولاية كل منها؛

٤ - **تؤكد من جديد**، في سياق جميع قرارات مجلس الأمن بشأن البعثات السياسية الخاصة، اختصاصات الجمعية العامة في القضايا المتصلة بمسائل الإدارة والميزانية؛

٥ - **تكرر تأكيد** أن تقديم مقترحات الميزانية، وفقا للنظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة[١٦]، هو من اختصاص الأمين العام؛

٦ - **تدعو** الأمين العام إلى تزويد جميع الهيئات الحكومية الدولية بالمعلومات اللازمة فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بمسائل الإدارة والميزانية؛

٧ - **تأسف** لتأخر صدور تقارير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعرض، في المستقبل، مقترحات الميزانية المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة في وقت مبكر أكثر، بهدف تيسير نظر الجمعية العامة فيها على النحو السليم؛

٨ - **توافق** على الميزانيات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة البالغ عددها ٢٥ بعثة والمعروضة في الجدول ١ من تقرير الأمين العام[١٧]؛

٩ - **تقرر** أن تعتمد بموجب الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ١١ من المرفق الأول لقرارها ٤١/٢١٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، مبلغا قدره ٦٧٨ ٦٠٠ دولار للبعثات السياسية الخاصة الثلاث المعروضة في الجزء ألف من الجدول ١ من تقرير الأمين العام، والمترتبة على القرارات التي اتخذتها أو من المقرر أن تتخذها الجمعية العامة؛

١٠ - **تقرر أيضا** أن تعتمد بموجب الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ١١ من المرفق الأول لقرارها ٤١/٢١٣، في إطار الباب ٣ من الميزانية البرنامجية، مبلغا قدره ١٠٠ ٩٣٦ ١٦١ دولار للبعثات السياسية الخاصة البالغ عددها ٢٢ بعثة والمعروضة في الجزء باء من الجدول ١ من تقرير الأمين العام، والمترتبة على القرارات التي اتخذها أو من المقرر أن يتخذها مجلس الأمن؛

---

(١٦) ST/SGB/2003/7.

(١٧) A/59/534/Add.1.

١١ - **تقرر كذلك** أن تعتمد في إطار الباب ٣٤، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، مبلغا قدره ٥٠٠ ١٣٢ ١٢ دولار يعوض بمبلغ مقابل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام، عند إعداد مقترحات الميزانية المقبلة للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، أن يستعرض إمكانية تبسيط هيكل ومستوى الوظائف وينظر في ذلك، مع مراعاة طابعها المؤقت ووضعها كهيئة فرعية لمجلس الأمن، فضلا عن معالجة صلتها بإدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة للأمم المتحدة؛

١٣ - **تقرر** الموافقة على الطلب المقترح بالإعفاء من تنفيذ الفقرة ٢٦ من الجزء الثالث-باء من القرار ٢٢٦/٥١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، على أساس استثنائي وغير عادي، وتطلب إلى الأمين العام الإفادة في عرضه المقبل للميزانية عن عدد المستشارين الذين عينوا وقد منحوا هذا الإعفاء، إلى جانب جنسياتهم والوظائف التي يؤدونها؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام تعيين موظفين للعمل في المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بالامتثال التام للقرارات ذات الصلة للجمعية العامة؛

١٥ - **تقرر** أن الاستعانة بالخبراء والمستشارين في المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفي لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بقرار المجلس ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ ينبغي أيضا أن تتم بالامتثال التام للقرارات ذات الصلة للجمعية العامة؛

١٦ - **تحيط علما** بأن سلطة الالتزام، المأذون بها في القرار ٢٨٤/٥٨ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ والسارية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ لدعم تقديم إعانة للمحكمة الخاصة لسيراليون، قد بقيت غير مستخدمة بالنظر إلى استمرار اعتماد المحكمة على التبرعات خلال تلك الفترة، ويجري التنازل عنها؛

١٧ - **تأذن** للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٢٠ مليون دولار لتكملة الموارد المالية للمحكمة الخاصة لسيراليون، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، في إطار بند البعثات السياسية الخاصة من الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل الجهود، في تضافر مع اللجنة الإدارية في المحكمة الخاصة لسيراليون، لجمع التبرعات لدعم عمل المحكمة، وأن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين المستأنفة؛

١٩ - **تناشد** الدول الأعضاء تقديم التبرعات، بصورة عاجلة، لدعم المحكمة والوفاء بالتعهدات القائمة؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين المستأنفة تقريرا مرحليا فيما يتعلق بالمحكمة الخاصة لسيراليون؛

٢١ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة إطلاع رئيس مجلس الأمن على مضمون هذا القرار؛

ثامنا

تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

وقد نظرت في تقرير الأداء الأول المقدم من الأمين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥[١٨]، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٩]،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٧٠/٥٨ و ٢٧١/٥٨ ألف إلى جيم المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٩٥/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛

١ - **تؤكد من جديد** عملية إعداد الميزانية بالصيغة التي وافقت عليها في قرارها ٢١٣/٤١ وعلى النحو الذي أعيد تأكيدها به في قراراتها اللاحقة؛

٢ - **تحيط علما** بتقرير الأداء الأول المقدم من الأمين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ والإضافة إليه المتعلقة بتنفيذ نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة[١٨]، وتؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٩]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تؤكد من جديد** الأهمية التي توليها الدول الأعضاء لعمل مكتب رئيس الجمعية العامة دعما للأنشطة التي يضطلع بها رئيس الجمعية العامة؛

٤ - **تشير** إلى الفقرة ١٠ من مرفق قرارها ١٢٦/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وتلاحظ الضمانات التي وفرتها الأمانة العامة بأن الوظائف الثلاث

---

(١٨) A/59/578 و Add.1.

(١٩) A/59/601.

المتبقية، وهي تحديدا وظيفة من الرتبة مد-٢ ووظيفة من الرتبة مد-١ ووظيفة من فئة الخدمات العامة، اللازمة لتعزيز مكتب رئيس الجمعية العامة، سيجري توفيرها، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا السياق، أن يكفل تنفيذ ذلك على نحو كامل وعاجل؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن تنفيذ الفقرة ٤ أعلاه في سياق تقرير الأداء الثاني؛

٦ - **تقرر** الموافقة على ميزانية إجمالية لوحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٥ تبلغ ٧٠٠ ٣٨٥ ٥ دولار واعتماد مبلغ قدره ٧٠٠ ٧١٢ ١ دولار في إطار الباب ٣١، الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل، لتمويل وحدة التفتيش المشتركة في عام ٢٠٠٥؛

٧ - **تلاحظ** مضمون الفقرة ٤٢ من تقرير الأمين العام[٢٠]، وتطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير شامل إلى الجمعية العامة عن هذه المسألة في بداية دورتها الستين؛

٨ - **تشير** إلى الفقرة ٩ من قرارها ٢٧٠/٥٨، وتلاحظ أن تنفيذها أدى إلى انخفاض بلغ ٠٠٠ ٠٠٧ ٤ دولار من الاعتماد المقترح أصلا في إطار الباب ٢٣، البرنامج العادي للتعاون التقني؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يشغل على وجه السرعة الوظائف الشاغرة المخصصة لمساعدي الموقع على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية من مرشحين خارجيين، باستخدام المساعدة المؤقتة العامة؛

١٠ - **تشير** إلى الفقرة ٤٤ من قرارها ٢٧٠/٥٨، وتحيط علما بالفقرة ذات الصلة من تقرير الأمين العام المتعلقة بـ مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة[٢٠]، وتطلب إلى الأمين العام أن يبقي المسألة قيد الاستعراض وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

١١ - **توافق** على زيادة صافية قدرها ٢٠٠ ٨٥١ ١٧٢ دولار في الاعتماد الموافق عليه لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وزيادة صافية قدرها ٨٠٠ ٤٠٦ ٩ دولار في تقديرات الإيرادات لفترة السنتين، على أن يتم توزيعهما على أبواب النفقات والإيرادات حسبما هو مبين في تقرير الأمين العام[٢٠] وتعديلها بحيث تعكس توصيات اللجنة الاستشارية[١٩]؛

---

(٢٠) A/59/578.

تاسعا

تعزيز إدارة شؤون الإعلام، في إطار قدراتها الحالية، من أجل دعم وتحسين موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية للمنظمة: حالة التنفيذ

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المعنون ''تعزيز إدارة شؤون الإعلام، في إطار قدراتها الحالية، من أجل دعم وتحسين موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية للمنظمة: حالة التنفيذ''[٢١]، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٢]،

وإذ تشير إلى الفقرة ٤٢ من قرارها ٢٧٠/٥٨ والفقرة ٩٥ من قرارها ١٢٦/٥٩ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، اللتين طلبت فيهما إلى الأمين العام تعزيز الموقع على شبكة الإنترنت بمواصلة نقل موظفين إلى الوظائف اللغوية المطلوبة،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى تحقيق التكافؤ الكامل بين اللغات الرسمية الست في موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت،

وإذ تؤكد من جديد أيضا طلبها إلى الأمين العام أن يكفل توافر الملاك الملائم من الموظفين بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في إدارة شؤون الإعلام كي تضطلع بجميع أنشطتها،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٢١] وبالفقرات ١٩ إلى ٢٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٢]؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات لتعزيز موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

عاشرا

السلامة المالية لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

إذ تشير إلى الجزء الرابع عشر من قرارها ٢٧٢/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

---

(٢١) A/59/336.

(٢٢) انظر A/59/558.

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام بشأن السلامة المالية لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، التي يحيل بموجبها مذكرة من مجلس أمناء المعهد بشأن ترشيد الهيكل المالي للمعهد[٢٣]، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الذي عرضه رئيس اللجنة شفويا[٢٤]،

١ - **تحيط علما مع القلق** بملاحظات واستنتاجات مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث المحالة طي مذكرة الأمين العام[٢٣]؛

٢ - **تؤكد** أهمية الحفاظ على المستوى الحالي لبرامج التدريب في المعهد، وتطلب إلى مجلس الأمناء بذل كافة الجهود لكفالة الحفاظ على مستوى برامج التدريب في عام ٢٠٠٥؛

٣ - **تؤكد أيضا** الحاجة إلى مواصلة النظر في المسائل المتصلة بإيجار المعهد ومعدلات الإيجار وتكاليف الصيانة، مع مراعاة حالة المعهد المالية، بغية إيجاد حل عاجل لها؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في بداية دورتها الستين، على سبيل الأولوية، وقبل عرض الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، تقريرا شاملا عن جميع جوانب الحالة المالية للمعهد، بما في ذلك مقترحات من شأنها معالجة تمويل تكاليف الإيجار والصيانة على المدى الطويل وعلى نحو سليم ويمكن التنبؤ به؛

٥ - **تقرر** النظر في نتائج نظرها في ذلك التقرير في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

حادي عشر

إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة

إذ تشير إلى قراراتها ٥٦/٢٥٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٥٦/٢٨٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، و ٥٧/٣٠٥ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و ٥٨/٢٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٥٨/٢٩٥ المؤرخ

---

(٢٣) A/59/271.

(٢٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٣٣ (A/C.5/59/SR.33)، والتصويب.

١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وجميع ما يتصل بالموضوع من قرارات متعلقة بأمن وسلامة عمليات الأمم المتحدة وموظفيها ومبانيها،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة[٢٥]، وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن استخدام وإدارة الأموال التي خصصت خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ لتعزيز أمن وسلامة مباني الأمم المتحدة[٢٦]،

وقد نظرت أيضا في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٧]،

وإذ تؤكد أهمية بلوغ أعلى مستويات الاحتراف المهني والخبرة الفنية داخل إدارة الأمن في الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد المادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا دور الجمعية العامة في الاضطلاع بتحليل متعمق للوظائف والموارد المالية وكذلك لسياسات الموارد البشرية، والموافقة عليها، بهدف ضمان التنفيذ الكامل لجميع البرامج والأنشطة التي صدر بها تكليف وتنفيذ جميع السياسات في هذا المضمار،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة من لجان الجمعية العامة المسؤولة عن مسائل الإدارة والميزانية،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٢٥]؛

٢ - **تؤكد من جديد** أهمية ضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وعملياتها ومبانيها؛

٣ - **تشدد** على أن المسؤولية الرئيسية عن ضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ومبانيها تقع على عاتق البلد المضيف، وتشدد أيضا على دور الاتفاقات ذات الصلة المعقودة مع البلد المضيف بشأن تحديد هذه المسؤولية؛

---

(٢٥) A/59/365 و Corr.1 و Add.1 و Add.1/Corr.1.

(٢٦) انظر A/59/396.

(٢٧) A/59/539.

٤ - **تسلم** بالحاجة إلى إقامة نظام موحد ومعزز لإدارة الأمن بصورة عاجلة، من أجل كفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وعملياتها ومبانيها في مقر الأمم المتحدة وفي مراكز العمل الرئيسية وكذلك في الميدان؛

٥ - **تؤكد** أن أداء عمليات الأمن بشكل فعال على الصعيد القطري على أساس لا مركزي على النحو الذي اقترحه الأمين العام يتطلب وضع قدرة موحدة على صنع السياسات وتحديد المعايير والتنسيق والاتصالات والامتثال وتقييم التهديدات والمخاطر؛

٦ - **تؤيد** استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٧]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٧ - **تقرر** أن تنشئ إدارة لشؤون السلامة والأمن، آخذة بعين الاعتبار ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ٦٤ من تقريرها[٢٧]، وقرار الجمعية العامة ٣٢/٢٠٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ المتعلق بالتسميات التنظيمية في الأمانة العامة؛

٨ - **ترحب** بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية[٢٦] عن استخدام وإدارة الأموال التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٥٦/٢٨٦، المقدم استجابة للشواغل التي أثيرت بشأن التأخيرات وتصاعد التكاليف، وتلاحظ التقدم المحرز في الآونة الأخيرة في تنفيذ تلك المشاريع، وتحث الأمين العام على إكمال تنفيذها على وجه السرعة؛

٩ - **تلاحظ مع القلق** التأخيرات وتصاعد التكاليف وأوجه القصور التي تعتري تخطيط وإدارة مشاريع تعزيز الأمن، ولا سيما في المقر وفي مكتب الأمم المتحدة في جنيف، فيما يتصل بالأموال التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٥٦/٢٨٦، على النحو الذي حدده مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تقريره[٢٦]، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل، في إطار تنفيذ قرار الجمعية ٥٨/٢٩٥ وكذلك هذا القرار، إدارة الأموال المعتمدة لمشاريع تعزيز الأمن وتوزيعها بقدر كبير من الحرص والكفاءة والفعالية وفي الوقت المناسب؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية[٢٦]، وأن يعهد أيضا إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الستين عن استخدام وإدارة الأموال التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٥٨/٢٩٥ وفي قرارها هذا لأغراض مشاريع تعزيز الأمن؛

١١ - **تشدد** على الحاجة إلى تحلي جميع الموظفين بعقلية ناضجة واعية بشؤون الأمن، والامتثال لقواعد وإجراءات السلامة والأمن في سائر منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن وجود سلم واضح للسلطة والمساءلة؛

١٢ - **تؤكد** أن إدارة الأمن في الأمم المتحدة تتطلب وجود سلم واضح للسلطة والمساءلة على جميع المستويات الإدارية في المقر وفي الميدان من أجل تنفيذ قواعد وإجراءات السلامة والأمن؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين إطارا للمساءلة في نظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة يتناول، في جملة أمور:

(أ) استكمال التقرير المتعلق بالأمن الميداني[٢٨]؛

(ب) توضيح دور كل مسؤول رسمي؛

(ج) توفير معلومات عن كيفية مآل سلم السلطة غير العسكرية المتصلة بالأمن إلى رئيس إدارة شؤون السلامة والأمن؛

١٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يشرح، في سياق استكمال إطار المساءلة وبالتشاور مع الرؤساء التنفيذيين لصناديق وبرامج الأمم المتحدة التي تحتفظ بموظفي أمن خاصين بها في الميدان، الكيفية التي يمكن بها إدماج موظفي الأمن المذكورين في الهيكل الموحد لإدارة الأمن على المستوى القطري تحت إمرة المسؤول المعين، وأن يوضح سلطة هذا المسؤول المعين على أولئك الموظفين؛

١٥ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام، من أجل تعزيز الامتثال في مجال الأمن، أن يعمل على تطبيق ما يوجد من تدابير للإجراءات التأديبية على جميع المستويات في جميع الإدارات، وبخاصة على مستوى المديرين، في حالة عدم الامتثال للمستويات والمعايير والإجراءات الأمنية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام، باعتباره رئيسا لمجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق في منظومة الأمم المتحدة، ومن أجل تعزيز الامتثال في مجال الأمن، أن يقترح على الرؤساء التنفيذيين للوكالات والصناديق والبرامج المشاركة في نظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة، العمل على تطبيق ما يوجد من تدابير للإجراءات التأديبية على جميع المستويات في حالة عدم الامتثال للمستويات والمعايير والإجراءات الأمنية؛

---

(٢٨) انظر A/57/365.

١٧ - **تعيد تأكيد** المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة؛

١٨ - **تحث** الأمين العام على مراعاة الطابع الدولي للمنظمة عند إجراء التعيينات في الفئات ذات الصلة بسلامة وأمن الموظفين؛

١٩ - **تقر** إضافة وظائف الفئة الفنية المنشأة بموجب هذا القرار في إطار الميزانية العادية إلى مجموعة الوظائف الخاضعة لنظام التوزيع الجغرافي وفقا للإجراءات المعمول بها؛

٢٠ - **تحث** الأمين العام على كفالة استناد التعيينات في وظائف الفئة الفنية والفئات العليا إلى قاعدة جغرافية واسعة؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم مزيدا من التوضيح لمقترحاته المتعلقة بالتطوير الوظيفي، وبتوصيف جديد لضباط الأمن، وبمواصلة إضفاء الطابع المهني على عمل موظفي الأمن، المشار إليها في الفقرتين ٢٥ و ٣١ من تقريره[٢٩]، وأن يقدم مقترحات مفصلة بشأن سياسة التقاعد في ظل المتطلبات الخاصة المتعلقة بموظفي الأمن، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

٢٢ - **تقرر**، على أساس استثنائي وبدون أن يشكل ذلك سابقة، أن تكون فترة خدمة وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن خمس سنوات غير قابلة للتجديد؛

٢٣ - **تقرر أيضا** أن يراعى في تعيين وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن الاحترام الكامل لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل، وأن يسترشد في التعيين بقرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٦ المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٢، الذي قررت فيه، في جملة أمور، كقاعدة عامة، ألا يخلف أحد مواطني دولة عضو مواطنا آخر من الدولة ذاتها في أي وظيفة عليا، ولا يكون هناك احتكار في الوظائف العليا من جانب مواطني أي دولة أو مجموعة دول؛

٢٤ - **تقرر كذلك** إنشاء وظيفة من رتبة مد-٢ يكون شاغلها نائبا لوكيل الأمين العام، وأن تستعرض هذه الوظيفة في سياق تقرير التنفيذ الذي سيقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

٢٥ - **تقرر** أن تنشئ وظيفة رئيس لشعبة خدمات السلامة والأمن برتبة مد-٢، وأن تستعرض هذه الوظيفة في سياق تقرير التنفيذ الذي سيقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

---

(٢٩) A/59/365 و Corr.1.

٢٦ - **تقرر أيضا** إنشاء ٣٨٣ وظيفة جديدة لضباط السلامة والأمن، في إطار فئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة، تكون ٢٤٩ منها وظائف ثابتة و ١٣٤ وظيفة تشغل على أساس كونها وظائف مؤقتة؛

٢٧ - **تقرر كذلك** أن تستعرض الوظائف الجديدة الموافق عليها والمشار إليها في الفقرة ٢٦ أعلاه في ضوء التقرير الشامل الذي سيقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الستين بشأن معالجة جميع العناصر التي تدخل في تخطيط الشؤون الأمنية للمنظمة، بما في ذلك تحديث وتنقيح الاتفاقات مع البلد المضيف، فضلا عن تحديث القدرات المختلفة للبلدان المضيفة فيما يتعلق بتوفير الأمن للأمم المتحدة، على النحو الوارد في الفقرتين ١٩ و ٢٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٧]؛

٢٨ - **تقرر** إنشاء مكتب تنفيذي في إدارة شؤون السلامة والأمن يتكون من ١٧ وظيفة بغية القيام بمهام الدعم الإداري؛

٢٩ - **تقرر أيضا** اعتماد مبلغ قدره ٥٠٠ ٠٠٠ دولار في إطار بند المساعدة المؤقتة العامة، لتوفير القدرة على مواجهة الاحتياجات المفاجئة في إدارة شؤون السلامة والأمن؛

٣٠ - **تقرر كذلك** أن توافق على إنشاء الوظائف التي اقترحها الأمين العام في مواقع العمل الميدانية؛

٣١ - **تسلم** بضرورة قيام الأقسام المعنية بشؤون السلامة والأمن في المقار الثمانية ومراكز العمل الرئيسية التابعة للأمم المتحدة بإحالة تقييمات التهديدات والمخاطر من خلال المكاتب الإقليمية المختصة؛

٣٢ - **تلاحظ** أن تقييمات التهديدات والمخاطر ستجريها المكاتب الميدانية بشكل رئيسي وتستعرضها المكاتب الإقليمية؛

٣٣ - **تقرر** تعزيز قدرة تقييم التهديدات والمخاطر من خلال إنشاء وظيفة من الرتبة ف-٤ ووظيفتين من الرتبة ف-٣ ووظيفة من فئة الخدمات العامة، وذلك بالإضافة إلى الوظيفة الموجودة من الرتبة ف-٥، وتقرر كذلك تخصيص هذه القدرة لمكتب مدير العمليات الإقليمية؛

٣٤ - **تعيد تأكيد** الفقرة ٢ من قرارها ٢٩٥/٥٨؛

٣٥ - **تلاحظ** أن الأمين العام يقترح في الفقرة ٥٤ من تقريره[٢٩] استقاء المعلومات المتعلقة بالتهديدات والمخاطر من مصادر أخرى بجانب المنظمات الدولية

والحكومات، وتشدد على أنه يتوجب على إدارة شؤون السلامة والأمن، عند إصدار أحكامها الموضوعية، تقييم مدى موثوقية المصادر ومصداقيتها، فضلا عن موثوقية وصلاحية المعلومات المستخدمة في إعداد تقييمات التهديدات والمخاطر؛

٣٦ - **تقرر**، في هذا السياق، أن تقييمات التهديدات والمخاطر التي تحال إلى المقر ينبغي أن تقوم بإعدادها المكاتب القطرية والأقسام الأخرى المكونة لمنظومة الأمم المتحدة، على أساس موضوعي وفي تعاون كامل مع السلطات الوطنية للبلدان المضيفة؛

٣٧ - **تعيد التأكيد**، في هذا السياق، على المادة ١٠٠ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٣٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعزز عملية الاستعراض المستمر لتقييم التهديدات والمخاطر بغية تيسير استعراض مراحل التقييم بشكل منهجي ومنتظم وفي الوقت المناسب، وتطلب إلى الأمين العام أن يبقي الحكومات الوطنية المعنية على علم بالتغييرات المترتبة على هذا الاستعراض في حينها؛

٣٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم، بناء على طلب الدول الأعضاء، معلومات بشأن المنهجية المستخدمة في تحديد مراحل تقييم التهديدات والمخاطر؛

٤٠ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق التقرير عن التنفيذ، معلومات بشأن تعزيز التعاون بين إدارة شؤون السلامة والأمن وإدارة عمليات حفظ السلام، فيما يتعلق بالقرارات الأمنية التي قد تؤثر على تنفيذ عمليات حفظ السلام، وذلك في إطار النظام الموحد لإدارة الأمن، الذي ستتولاه إدارة شؤون السلامة والأمن وفقا لأحكام هذا القرار؛

٤١ - **تلاحظ** أن بوليصة التأمين ضد الأعمال الإجرامية لها تغطية عالمية باستثناء البلدان التي توجد فيها المقار وهي ألمانيا وإيطاليا وسويسرا وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنمسا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان؛

٤٢ - **تلاحظ مع القلق** أن بعض موظفي منظومة الأمم المتحدة العاملين في الميدان لا تشملهم بوليصة التأمين ضد الأعمال الإجرامية أو أي نظام مماثل؛

٤٣ - **تطلب** إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق في منظومة الأمم المتحدة، معالجة هذه المسألة في سياق المجلس، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الستين، بغية كفالة تغطية جميع الموظفين؛

٤٤ - **تقرر** أن ترجئ إلى الجزء الثاني من دورتها التاسعة والخمسين المستأنفة النظر في مقترح الأمين العام بشأن النظام العالمي لمراقبة الدخول[٣٠]، في انتظار تلقي تقرير مفصل من الأمين العام يشمل ما يلي:

(أ) التكامل مع المشاريع التي أقرتها الجمعية العامة في قرارات سابقة، بما فيها المشاريع ذات الصلة بالاستراتيجية العامة لتكنولوجيا المعلومات؛

(ب) الآثار المترتبة في الاحتياجات من الموارد البشرية في مجال السلامة والأمن من جراء تنفيذ النظام العالمي لمراقبة الدخول؛

(ج) السمات الخاصة لكل من مقار الأمم المتحدة ومراكز العمل الرئيسية؛

(د) الآثار المترتبة في الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية على النظام العالمي لمراقبة الدخول؛

(هـ) معلومات مفصلة بشأن النظام العالمي لإدارة بطاقات الهوية، تشمل المبادئ والمبادئ التوجيهية لتقاسم المعلومات المتوافرة من خلال النظام، ومدى المركزية اللازمة لإدارة هذه المعلومات، ومن يسمح لهم بالإطلاع على المعلومات؛

(و) الإطار الزمني لتنفيذ النظام؛

٤٥ - **تقرر** تأجيل النظر في توسيع مرفق اللياقة البدنية التابع لدائرة الأمن، والعودة إلى هذه المسألة في سياق نظرها في حجم العمل الذي تتطلبه الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية؛

٤٦ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة ألا تؤدي مشاريع الهياكل الأساسية للمقر، التي تمت الموافقة على تنفيذها في هذا القرار، في انتظار اتخاذ قرار بشأن الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية، إلى نشوء تكاليف إضافية غير ضرورية في مرحلة لاحقة في إطار الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية؛

٤٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين نتائج الدراسة الفنية المتعلقة بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واستمرار العمل، والانتعاش بعد الكوارث، مشفوعة ببيان مفصل للتكاليف وبجدول زمني؛

٤٨ - **تقرر** الإبقاء على الترتيبات القائمة فيما يتعلق بتقاسم تكاليف السلامة والأمن؛

---

(٣٠) انظر A/59/365/Add.1 و Corr.1.

٤٩ - **تطلب** إلى الأمين العام، بصفته رئيسا لمجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق في منظومة الأمم المتحدة، أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين عن التدابير المتخذة لتحسين الإدارة التنفيذية للترتيبات القائمة لتقاسم التكاليف، مع التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة بالمحافظة على الترتيبات الحالية لتقاسم التكاليف؛

٥٠ - **تؤكد** أهمية قيام جميع الكيانات المشاركة في ترتيبات محددة لتقاسم تكاليف الخدمات المركزية للأمن والسلامة في مراكز العمل الواقعة في المقار، بتوفير تمويل سريع ومضمون لهذه الترتيبات؛

٥١ - **تقرر** الإبقاء على الترتيبات القائمة لتقاسم تكاليف الأمن الميداني للمنظمات التي ليست جزءا من منظومة الأمم المتحدة؛

٥٢ - **تدعو** مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المتأخرة حاليا عن دفع مساهماتها إلى الأمم المتحدة بموجب الترتيبات القائمة لتقاسم التكاليف إلى اتخاذ خطوات لضمان التسديد العاجل للمبالغ المستحقة؛

٥٣ - **تقرر** الموافقة على اعتماد إضافي في الميزانية العادية قدره ٣٠٠ ٦٣٣ ٥٣ دولار، على النحو المفصل في مرفق هذا الجزء؛

٥٤- **تقرر أيضا** الموافقة على اعتماد إضافي قدره ٧٠٠ ٠٦٩ ٦ دولار في إطار الباب ٣٤، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، يقابله مبلغ مماثل من الإيرادات في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

٥٥ - **تسلم** بالحاجة إلى عرض أوضح للنفقات الأمنية من طرف كل مؤسسة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق في منظومة الأمم المتحدة، إطلاع الجمعية العامة في دورتها الستين على هذه المسألة؛

٥٦ - **تطلب** إلى الأمين العام النظر في إمكانية زيادة تكامل وترشيد نظام إدارة الأمن، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛

٥٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

المرفق

اعتمادات إضافية للنظام المعزز والموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة، وفقا للمعدلات المنقحة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، حسب أبواب الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

باب الميزانية	الاعتماد الإضافي
٣ - الشؤون السياسية	١٤٧,٢
٤ - نزع السلاح	٥٠,٥
٥ - عمليات حفظ السلام	١ ٦١٢,٦
١٣ - مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية	٦٦٩,٤
١٨ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا	(٢ ٣٨٣,٠)
١٩ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ	(٤ ٧٧٥,٩)
٢١ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	(٢ ٩٦٠,٣)
٢٢ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غرب آسيا	(٣ ٨٣٣,٧)
٢٤ - حقوق الإنسان	٤٥,٤
٢٥ - حماية اللاجئين وتقديم المساعدة إليهم	٥ ١٠٣,٢
٢٦ - اللاجئون الفلسطينيون	٧٠٨,٤
٢٨ - الإعلام	٢٢٣,١
٢٩ دال - مكتب خدمات الدعم المركزية	(٣٦ ٢٤٠,٠)
٢٩ هاء - الإدارة، جنيف	(١٩ ٦٠١,٥)
٢٩ واو - الإدارة، فيينا	(٥ ٦٠٩,٨)
٢٩ زاي - الإدارة، نيروبي	(٥ ٨٣٥,٠)
٣١ - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل	(١٧ ٧٩٦,١)
٣٣ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية	٤ ٠٠٣,٤
٣٦ - السلامة والأمن	١٤٠ ١٠٥,٤
المجموع	**٥٣ ٦٣٣,٣**
٣٤ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٦ ٠٦٩,٧
باب الإيرادات ١ - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	(٦ ٠٦٩,٧)

ثاني عشر

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على قرارات وتوصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٤

إذ تشير إلى قرارها ٢٦٨/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن النظام الموحد للأمم المتحدة،

تحيط علما بالبيان المقدم من الأمين العام[٣١] عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٤[٣٢]، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣٣]؛

ثالث عشر

صندوق الطوارئ: بيان موحد عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات ذات الصلة

تقرر أن تخصص اعتمادا بالمبالغ المطلوبة، على النحو الوارد في تقرير الأمين العام[٣٤]؛

تلاحظ أن رصيدا قدره ٨٠٠ ٨٥٤ ٧ دولار سيبقى في صندوق الطوارئ.

الجلسة العامة ٧٦
٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

---

(٣١) A/59/429.

(٣٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣٠ (A/59/30)، المجلدان الأول والثاني.

(٣٣) A/59/522.

(٣٤) A/C.5/59/27.